المرور بين يدي المصلي أحكامه وآثاره

دراسة فقهية مقارنة

أ.د. خالد بن عبدالله بن دايل الشمراني

أستاذ الفقه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (1)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (2)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (3)

أما بعد:-

فقد تناولت في هذا البحث الأحكام المتعلقة بالمرور بين يدي المصلي.

- عنوان البحث : المرور بين يدي المصلي ، أحكامه وآثاره ، دراسة فقهية مقارنة.
- **أهمية البحث:-**

1- لموضوع البحث أهمية بالغة ؛ وذلك نظراً لعلاقته الوثيقة بالركن الثاني من أركان الإسلام ، ألا وهو الصلاة.

2- الحاجة لمعرفة الأحكام والآثار المتعلقة بالمرور بين يدي المصلي.

---

(1) [آل عمران: 102]

(2) [النساء: 1]

(3) [الأحزاب: 70، 71]

- **أسباب اختيار الموضوع:-**

1- الرغبة في مزيد من الاطلاع على الأحكام المتعلقة بأحكام وآثار المرور بين يدي المصلي.

2- جمع المسائل المتعلقة بموضوع المرور بين يدي المصلي ودراستها دراسة مقارنة.

- **منهج البحث:-**

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يرتكز على تصوير المسائل الفقهية مع ذكر الأدلة ، ونتائج الدراسات ذات العلاقة ، وصولا للحكم الشرعي لكل مسألة من مسائل البحث.

وسوف أعتمد في هذا البحث على القواعد المتبعة في كتابة البحوث العلمية ، ومن أبرز سماتها :

1- عزو الآيات القرآنية ، بذكر السورة ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث من دواوين السنة ، مع بيان درجة صحتها ، ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

3- توثيق النقول من مصادرها المعتمدة.

4- التعريف بالألفاظ والمصطلحات.

5- عدم الترجمة للأعلام ؛ طلباً للاختصار.

6- وضعت فهرسا للمصادر والمراجع مرتباً حسب حروف الهجاء ، وفهرساً آخر للموضوعات.

- **خطة البحث:-**

وقد تضمنت مقدمة ، وتمهيداً ، وسبع مسائل ، وخاتمة.

* المقدمة : وقد تضمنت : عنوان البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، ومنهجه ، وخطته.

* التمهيد : وتضمن:

** الفرع الأول : التعريف بمفردات العنوان ، وتضمن التعريف بالمرور ، وعبارة : " بين يدي"

** الفرع الثاني : سترة الصلاة : مفهومها ، ونبذة عن أحكامها.

* المسألة الأولى : حكم المرور بين يدي الإمام أو المنفرد في الصلاة.

* المسألة الثانية : مقدار حريم المصلي الذي لا سترة له.

* المسألة الثالثة : ما يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي.

* المسألة الرابعة : حكم المرور بين يدي المأمومين.

* المسألة الخامسة : حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

* المسألة السادسة : حكم المرور بين يدي المصلي في المكان الذي لا يحق له الصلاة فيه

* المسألة السابعة : دفع المار بين يدي المصلي.

* الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج.

وفي الختام ، فإن هذا البحث عملٌ بشري ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، والحمد لله ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه فرعان:-

- **الفرع الأول : التعريف بمفردات العنوان:-**

*** أولا : تعريف المرور:-**

"الميم والراء ، أصلان صحيحان يدل أحدهما على مضي الشيء ، والآخر على خلاف الحلاوة والطيب.

فالأول : مَرَّ الشيء يَمُرُّ إذا مضى ، ومر السحاب : انسحابه ومُضِيّه ..." [1]

و"مَرَّ عليه وبه يَمُرُّ مَرًّا : أي اجتاز ، ومَرَّ يَمُرُّ مَرًّا : جاء وذهب"[2]

و"المرور : المضي والاجتياز بالشيء"[3].

والمرور هو : العبور من اليمين إلى الشمال أو العكس[4]

*** ثانياً : المراد بعبارة "بين يدي" :-**

بين يدي الشيء ؛ أي أمامه وقدامه ، قال ابن منظور : "...ويقال : بين يديك كذا ؛ لكل شيءٍ أمامك ، قال الله عز وجل : {مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ}[5]، ويقال : بين يدي الساعة أهوالا : أي قدامها"[6].

قال ابن جرير الطبري : "...وأما قوله : {بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ}[7]، فإنه يقول : قِدَّام رحمته وأمامها ، والعرب كذلك تقول لكل شيءٍ حدث قدام شيءٍ وأمامه ؛ جاء بين يديه ؛ لأن ذلك من كلامهم جرى في أخبارهم عن بني آدم ، وكثر استعماله فيهم حتى قالوا ذلك في غير بني آدم وما لا يد له"[8].

وقال المناوي : " (بين يدي المصلي) : أي أمامه بالقرب منه ، وخصَّ اليدين بالذكر ؛ لأن بهما غالباً دفع المار المأمور به..." [9]

---

(1) مقاييس اللغة (مَرَّ) 270/5

(2) لسان العرب (مرر) 165/5 ؛ وانظر : تاج العروس (مرر) 101/14 ؛ تهذيب اللغة 142/15.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف ص/303.

(4) انظر : منحة العلام 315/1

(5) [الأعراف: 17]

(6) لسان العرب (يدي) 425/15 ؛ وانظر : تاج العروس (يدي) 348/40

(7) [الأعراف: 57]

(8) جامع البيان للطبري 492/12 ؛ وانظر : البحر المحيط 115/8 ؛ أضواء البيان 289/7

(9) فيض القدير 334/5 ؛ وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ 535/1 ؛ تنوير الحوالك 131/1 ؛ تحفة الأحوذي 254/2

*** ثالثا : المصلي ، وهو المتعبد بالصلاة:–**

والصلاة في اللغة : الدعاء والاستغفار والرحمة[1]، و"الصاد واللام والحرف المعتل أصلان ، أحدهما : النار وما أشبهها من الحمى....والآخر : جنسٌ من العبادة. فالأول : قولهم صليت العود...وأما الثاني : فالصلاة ، وهي : الدعاء...والصلاة التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة ، والصلاة من الله : الرحمة"[2]

وهي مشتقة من الصلوين ، وهما عرقان من جانبي الذنب. وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، وقيل : هو ما انحدر من الوركين.وقيل : الفرجة التي بين الجاعرة والذنب. وقيل : هو ما عن يمين الذنب وشماله. وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك[3].

وأما الصلاة في الشرع فهي : أقوال وأفعال مخصوصةٌ ، مفتتحةٌ بالتكبير ، مختتمةٌ بالتسليم[4].

والمقصود من هذا البحث بيان الأحكام والآثار المترتبة على العبور والاجتياز أمام المكلف أثناء صلاته ، سواء أكان متخذًا سترةً أمامه أم لا. وسنتناول في الفرع الثاني المراد بالسترة وبعض المسائل المتعلقة بها ، بالقدر الذي يتطلبه هذا البحث.

- **الفرع الثاني:– سترة الصلاة ، مفهومها وحكمها:–**

*** أولا : تعريف السترة في الصلاة:–**

(1) انظر : لسان العرب (صلا) 464/14 ؛ تاج العروس (صلو) 438/38

(2) مقاييس اللغة (صلي) 300/3

(3) انظر : المطلع ص/63 ؛ تهذيب الأسماء واللغات 179/3

(4) المبدع 263/1 ؛ وانظر : المبسوط 4/1 ؛ تبيين الحقائق 78/1 ؛ شرح خليل للخرشي 210/1 ؛ مواهب الجليل377/1 ؛ تحفة المحتاج 415/1 ؛ مغني المحتاج 297/1

السُترة لغةً : بالضم مأخوذةٌ من السَّتر. "والسين والتاء والراء ، كلمة تدل على الغطاء ، تقول : سترت الشيء ستراً ، والسُّترة ما استترت به كائناً ما كان"[1] "سَتَرَ الشيء يستُره ويَستِرُه سِترا وسَترا : أخفاه..." [2]

وسترة المصلي في الاصطلاح هي : ما ينصبه المصلي من عصا أو نحوها لمنع المارين أمامه قريبا منه[3].

*** ثانيا : حكم اتخاذ السترة في الصلاة:–**

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اتخاذ السترة للمصلي[4]، قال ابن رشد : "واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفرداً أو كان إماماً"[5]

وقد اختلف العلماء في وجوب اتخاذ المصلي لسترة في صلاته ، فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك[6]، بينما ذهب العز بن عبد السلام[7] وبعض الحنابلة إلى الوجوب[8].

---

(1) مقاييس اللغة (ستر) 132/3

(2) لسان العرب (ستر) 343/4 ؛ وانظر : تاج العروس (ستر) 499/11 ؛ المطلع ص/111 ؛ المصباح المنير 266/1

(3) انظر : مرقاة المفاتيح 639/2 ؛ حاشية الطحطاوي على المراقي ص/365 ؛ الموسوعة الفقهية 177/24 ؛ الفقه الإسلامي وأدلته 939/2

(4) انظر : المحيط البرهاني 432/1 ؛ رد المحتار 636/1 ؛ أسنى المطالب 184/1 ؛ الشرح الكبير للرافعي 131/4 ؛ الإنصاف 103/2 ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم 115/2

(5) بداية المجتهد 121/1 ؛ وانظر : المغني 174/2

(6) انظر : فتح الباري لابن رجب 22/4 ؛ رد المحتار 636/1 ؛ الشرح الكبير للرافعي 131/4 ؛ المغني 174/2 ؛ الإنصاف 103/2

(7) انظر : التاج والإكليل 238/2 ؛ مواهب الجليل 534/1

(8) انظر : الإنصاف 103/2 ؛ فتح الباري لابن رجب 22/4. ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة ، انظر :

=

*** ثالثا : صفة سترة الصلاة:-**

تقدم أن المراد بسترة الصلاة : ما ينصبه المصلي من عصا أو نحوها لمنع المارين أمامه قريباً منه ، ويحصل هذا المقصود " بأي شيء أقامه بين يديه"[1] فإن كان المصلي "في مسجدٍ أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى إلى شيءٍ شاخصٍ بين يديه ، أو نصب بين يديه حربةً أو عصا ، أو عَرَض البعير وصلى إليه ، أو جعل رحله بين يديه"[2]، واختلف العلماء في الخط ، إذا لم يجد سترة ، فأنكر الجمهور الخط[3]. وقال بمشروعية الخط لمن لم يجد سترةً الشافعي في القديم وأحمد وسعيد بن جبير والأوزاعي[4].

وسبب اختلافهم ؛ اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط[5]، والذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يكن فلينصب عصا ، فإن لم تكن معه عصا ، فليخط خطاً ولا يضره من مَرَّ بين يديه"[6]

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 558/1 ؛ منحة العلام في شرح بلوغ المرام 321/1

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 216/4 ؛ وانظر : نيل الأوطار 6/3

(2) المغني 174/2 ؛ وانظر : الحاوي الكبير 208/2

(3) انظر : المحيط البرهاني 434/1 ؛ البحر الرائق 19/2 ؛ الذخيرة 154/2 ؛ التاج والإكليل 235/2 ؛ المجموع شرح المهذب 246/3 ؛ روضة الطالبين 294/1

(4) انظر : المجموع شرح المهذب 246/3 ؛ المغني 177/2

(5) انظر بداية المجتهد 121/1

(6) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد. سنن أبي داود (1/ 183) ،كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ، رقم 689 ؛ سنن ابن ماجه (1/ 303) ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي ، رقم 943 ؛ مسند أحمد (12/ 354) ، ح/ 7392

قال ابن القيم : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر شاة، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة. وكان إذا صلى إلى عودٍ أو عمودٍ أو شجرةٍ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدا ، وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا ، فأن لم يجد فليخط خطا في الأرض..."(1)

وما تقدم هو مجمل ما يتعلق بصفة السترة في الصلاة ، وهناك العديد من الفروع والتفصيلات المتعلقة بهذه المسألة ذكرها العلماء في مصنفات الفقه وشروح الحديث(2)، لا يتناسب الاسترسال بذكرها في هذا الفرع التمهيدي.

*** رابعا : الأدلة على مشروعية السترة في الصلاة :-**

دل على مشروعية اتخاذ المصلي سواء أكان إماماً أو منفرداً ؛ لسترة في صلاته ، جملة من الأحاديث ، منها:-

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ، وليدن منها"(3).

---

(1) زاد المعاد 295/1

(2) انظر : المحيط البرهاني 432/1 ؛ المجموع شرح المهذب 244/3 ؛ المغني 174/2 ؛ فتح الباري لابن رجب 21/4 ؛ شرح النووي على صحيح مسلم 216/4 ؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص/338 ؛ نيل الأوطار 5/3 ؛ الموسوعة الفقهية 177/24

(3) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له (1/ 186) ،كتاب : الصلاة ، باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، ح/ 698 ؛ وابن ماجه (1/ 307) ،كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ادرأ ما استطعت ، ح/954 ، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 378)،كتاب : الصلاة ، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة ، باب : المصلي يدفع المار بين يديه ، برقم 3446 ، وصحح إسناده النووي في الخلاصة 518/1 ، والألباني. صحيح أبي داود - الأم (3/ 281) ، برقم 695

2- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"[1].

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان"[2].

*** خامسا: الحكمة من السترة في الصلاة:-**

قال النووي : "والحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه"[3].

وقال ابن العربي : "والسترة من محاسن الصلاة ومكملاتها ، وفائدتها : قبض الخواطر عن الإشارة ، وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة التي حضرها والتزمها ، وبه قال عامة الفقهاء"[4].

- **المسألة الأولى: حكم المرور بين يدي الإمام أو المنفرد في الصلاة:-**

لا خلاف بين العلماء في جواز المرور خلف سترة الإمام أو المنفرد في الصلاة[5].

كما لا خلاف بينهم في النهي عن المرور بين المصلي – سواء أكان إماماً أو منفرداً – ، وبين سترته ، أو بالقرب منها إن صليا إلى غير سترة[1]؛ وأن ذلك مغلظٌ في النهي عنه ، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن فاعل ذلك آثم[2].

---

(1) صحيح مسلم (1/ 365) ،كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، رقم 510

(2) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري (1/ 107) ،كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، رقم 509 ؛ صحيح مسلم (1/ 362) ،كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم 505

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 216/4 ؛ وانظر : فتح الباري لابن رجب 22/4

(4) القبس شرح موطأ مالك بن أنس ص/339 ؛ وانظر : الذخيرة 152/2 ؛ إكمال المعلم 414/2

(5) انظر : بداية المجتهد 190/1 ؛ المغني 180/2 ؛ المحيط البرهاني 432/1؛ المجموع شرح المهذب 249/3 ؛ الموسوعة الفقهية 184/24

إلا أن العلماء قد اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا النهي ، فكان لهم في ذلك اتجاهان:-

- الاتجاه الأول: التصريح بتحريم المرور بين يدي الإمام أو المنفرد.

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3]، وإليه ذهب بعض الشافعية[4]، كما قرر النووي أن المرور بين يدي المصلي محرم ، وأن النهي عنه أكيد ، والوعيد عليه شديد[5].

بل ذهب بعض العلماء إلى اعتبار ذلك من الكبائر ، ومنهم الشوكاني حيث قال : "...المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار.." [6].

وقد وافقه على ذلك المباركفوري[7] والعظيم آبادي[8].

- الاتجاه الثاني: التعبير عن النهي بالكراهة ، مع تصريح بعضهم بتأثيم فاعل ذلك.

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على كراهة المرور بين يدي المصلي ، حيث قال : " واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته ، وأن فاعل ذلك آثم "[9]

---

(1) سيأتي الكلام على مقدار المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي الذي لا سترة له ، في المسألة الثانية من هذا البحث.

(2) انظر : مراتب الإجماع ص/30

(3) انظر : الإنصاف 94/2 ؛ شرح المنتهى 211/1

(4) انظر : تحفة المحتاج 159/2؛ نهاية المحتاج 54/2

(5) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم 225/4

(6) نيل الأوطار 12/3

(7) انظر : تحفة الأحوذي 255/2

(8) انظر : عون المعبود 279/2

(9) مراتب الإجماع ص/30

وقال ابن عبد البر: " لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد "(1)

كما قال ابن رشد : " ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مَرَّ بينه وبين السترة.." (2).

كما ذهب جمع من أهل العلم إلى كراهة ذلك.

قال الترمذي معلقاً على حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه ، الآتي : "..والعمل عليه عند أهل العلم ؛ كرهوا المرور بين يدي المصلي.." (3)

كما قال برهان الدين ابن مازة الحنفي : " المرور بين يدي المصلي مكروه ، والمار آثم "(4).

وقال الحطاب الرعيني المالكي : "..قال صاحب الكافي: والكراهة شديدة في المار بين يدي المصلي ، وفاعل ذلك عامداً آثم ؛ ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة"(5).

والذي يظهر – والعلم عند الله – أن الخلاف بين الاتجاهين السابقين ؛ خلاف لفظي ، وأن المراد بالكراهة: التحريم ، قال ابن رجب – معلقاً على قول من قال بالكراهةِ من العلماء – : "..وقد حُمِلَ إطلاق هؤلاء للكراهةِ على التحريم ؛ فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيراً"(6)؛ ولأنهم رتبوا الإثم على المرور بين يدي المصلي ، وهذا لا يكون فيما هو مكروه ، وممن صرح بذلك المباركفوري في تعليقه

(1) التمهيد 148/21

(2) بداية المجتهد 190/1

(3) سنن الترمذي 158/2

(4) المحيط البرهاني 431/1 ؛ وانظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص/341

(5) مواهب الجليل 534/1

(6) فتح الباري لابن رجب 95/4

على كلام الترمذي الآنف الذكر ، حيث قال : " المراد من الكراهة : التحريم ، وقد تقدم في المقدمة معنى الكراهة عند السلف"[1].

ومما يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي من السنة الصحيحة ما يلي:-

1- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" قال أبو النضر : لا أدري قال أربعين يوماً أو شهرا أو سنةً" متفق عليه[2].

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان" متفق عليه[3].

- **المسألة الثانية: مقدار حريم المصلي الذي لا سترة له:-**

المراد بحريم المصلي هو مقدار المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي الذي لا سترة له ، وقد اختلف العلماء في هذه المسافة على ثلاثة عشر قولاً [4]، أبرزها خمسة أقوال:-

---

(1) تحفة الأحوذي 256/2

(2) صحيح البخاري (1/ 108) ،كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، رقم 510 ، صحيح مسلم (1/ 363) ،كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، رقم 507

(3) سبق تخريجه ص/8 من هذا البحث

(4) غالبها لم أقف لها على دليل ، منها عند الحنفية : 1- مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة ، 2- مقدار صفين ، 3- مقدار ثلاثة صفوف ، 4- مقدار خمسة أذرع ، 5- مقدار أربعين ذراعا ، 6- مقدار خمسين ذراعا. انظر : العناية شرح الهداية 405/1 ؛ المحيط البرهاني 433/1. ومنها عند المالكية: 1- مقدار رمية سهم ، 2- مقدار رمية حجر ، 3- مقدار مضاربة بالسيف. انظر : مواهب الجليل 534/1 ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل 280/1 ، وقال أبو بكر ابن العربي عن هذه الأقوال : "..وهذا كله خطأ ، أوقعهم فيه قوله (فليقاتله) فحملوه على أنواع القتال ، ولم يفهموا أن القتال هي المدافعة.." القبس ص/344

القول الأول : أن مقدار حريم المصلي من قدميه إلى موضع سجوده ، وهو اختيار جمع من الحنفية كالسرخسي ، وقاضي خان وشيخ الإسلام الأسبيحابي ، ومقتضى قول فخر الإسلام البزدوي ، وبعض المالكية كابن العربي ، والخوارزمي من الشافعية[1].

القول الثاني : أن مقدار حريم المصلي مقدار رمية حجر ، وإليه ذهب عكرمة ، وذكره بعض المالكية[2].

القول الثالث : أن مقداره ثلاثة أذرع ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وإليه ذهب بعض الحنفية[3].

القول الرابع: أن مقدار ذلك مرده إلى العرف ، وهو قول عند الحنابلة[4].

القول الخامس: أن تحديد ذلك بمقدار ما إذا مشى إليه ودفع المارَّ بين يديه لا تبطل صلاته ، وهو قولٌ عند الحنابلة ، اختاره موفق الدين ابن قدامة[5].

*** الأدلة**

أولا : دليل القول الأول – بأن مقدار حريم المصلي من قدميه إلى موضع سجوده–:

أن المسافة إلى موضع سجود المصلي مستحقةٌ له ، والمار دون موضع السجود يصدُق عليه أنه مارٌّ بين يدي المصلي ؛ ولأنه لا يمكنه أداء الصلاة إلا باستقلاله بموضع السجود فما دونه ، وما لا يتم الواجب إلا بتخصيصه فتخصيصه واجب ، وما زاد

(1) انظر : العناية شرح الهداية 405/1 ؛ المحيط البرهاني 431/1 ؛ مواهب الجليل 534/1 ، القبس ص/344 ؛ أسنى المطالب 185/1 ؛ نهاية المحتاج 56/2

(2) انظر : الاستذكار 279/2 ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل 280/1

(3) انظر : الإنصاف 94/2 ؛ شرح المنتهى 211/1 ؛ العناية شرح الهداية 405/1

(4) انظر : الإنصاف 93/2 ؛ الفروع وتصحيح الفروع (3/ 53)

(5) انظر : الإنصاف 94/2 ؛ المغني 186/2

على موضع السجود فالمصلي غير محتاج إليه ، وهو مستحق لغيره[1]، ولكون ذلك مطردا[2]، وهو الأوفق بيسر الشريعة[3].

ونوقش هذا الدليل : بأن تحديد حريم المصلي بما دون موضع السجود فيه نظر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "..فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ..." الحديث[4]، وهذا يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع الصلاة بمرور الكلب فيه ؛ لأن السترة تكون أبعد من موضع السجود[5].

ويمكن أن يجاب عما سبق : بأن السترة وإن كانت أبعد من موضع السجود ؛ إلا أنها قريبة منه ؛ للأمر بالدنو منها ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[6]، ومن القواعد المقررة : أن ما قارب الشيء يعطى حكمه[7].

ثانيا : دليل القول الثاني– بأن مقدار حريم المصلي مقدار رمية حجر– :

استدل أصحاب القول الثاني بما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : – أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال : " إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر"[8].

---

(1) انظر : القبس ص/344

(2) انظر : العناية شرح الهداية 406/1

(3) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل 280/1

(4) سبق تخريجه ص/8 من هذا البحث

(5) انظر : المغني 186/2

(6) انظر : ص/8 من هذا البحث

(7) انظر : المنثور في القواعد 144/3 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص:182

(8) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 187) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، رقم 704. وقال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء. وقال ابن القطان : علته بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يقال إنه مرفوع ، وقال ابن أبي حاتم : حديث منكر. انظر : نخب الأفكار للعيني 109/7

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة ، فإنه جعل حريم المصلي قذفة حجر ، لا يضره من مَرَّ وراء هذا الحريم[1].

ونوقش هذا الدليل بأنه : حديث ضعيف لا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: دليل القول الثالث – بأن مقدار حريم المصلي ثلاثة أذرع– :

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه "بأنه منتهى المسنون في وضع السترة"[2] ، وذلك لحديث بلال رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، فصلى وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع"[3]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن هذا فعل مجرد من النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس دليلاً صريحاً يستفاد منه تقدير حريم المصلي.

رابعا : دليل القول الرابع –بأن مرد تقدير ذلك إلى العرف– :

يمكن أن يستدل لمن ذهبوا إلى ذلك بأن النصوص الناهية عن المرور بين يدي المصلي غير محددة من قبل الشارع ، وما كان كذلك فإنه يُرجع في تقديره للعرف ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع في تقديره إلى العرف "[4].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه غير منضبط ؛ لتفاوت الناس في هذا الباب ، ما بين متشدد ومتساهل.

خامسا : دليل القول الخامس–أن تحديد ذلك بمقدار ما إذا مشى إليه ودفع المارَّ بين يديه لا تبطل صلاته– :

(1) انظر : مرقاة المفاتيح 649/2

(2) فتح الباري لابن رجب 96/4

(3) صحيح البخاري (1/ 107) ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، رقم 506

(4) مجموع الفتاوى 350/35 ؛ وانظر : الأشباه والنظائر للسبكي 51/1 ؛ المنثور في القواعد 378/2

استدل موفق الدين ابن قدامة لهذا القول : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار بين يدي المصلي[1]، وتقيد هذا بما يقرب منه بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته ؛ لدلالة الإجماع على ذلك[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بعدم انضباطه ، وعدم وضوحه لعموم المكلفين ، مما سيترتب عليه تفاوت في تقدير القرب والبعد.

الترجيح:-

وبعد العرض السابق للأقوال مقرونة بأدلتها ، فإن الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الأول –وهو القول بأن مقدار حريم المصلي من قدميه إلى موضع سجوده– ؛ لانضباطه وإمكان تطبيقه من قبل عموم المكلفين ، وهو الأليق بيسر الشريعة ووضوحها ، و"لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته ، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه"[3].

- **المسألة الثالثة : ما يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي:-**

اختلف الفقهاء في مسألة : هل يقطع الصلاة شيءٌ إذا مَرَّ بين يدي المصلي أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال[4]:-

(1) انظر : ص/8 من هذا البحث

(2) انظر : المغني 186/2

(3) الشرح الممتع 246/3

(4) هذه هي الأقوال التي ذكرها الفقهاء في مدوناتهم ، وهناك أقوال أخرى مروية عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، منها : 1- أن الصلاة تقطع بالكلب الأسود والمرأة الحائض والكافر ، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، 2- وروي عن عكرمة قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار والكافر ، 3- وعن عطاء : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود ، 4- وعن عائشة رضي الله عنها : يقطع

=

القول الأول : أنه لا يقطع الصلاةَ شيءٌ ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[1].

القول الثاني : أنه يقطع الصلاة كلٌّ من المرأةِ والحمار والكلب الأسود ، إذا مَرَّ أحدها بين يدي المصلي، وهذا القول هو رواية في مذهب الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

القول الثالث : أنه لا يقطع الصلاة سوى الكلب الأسودُ إذا مَرَّ بين يدي المصلي ، وهذا القول هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أولا : أدلة القول الأول –أنه لا يقطع الصلاة شيء –:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي:-

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان"[4].

الصلاة الكلب الأسود والحمار والسنور ، وعنها : السنور الأسود. انظر : فتح الباري لابن رجب 115/4-117 ؛ القبس ص/343-345 ؛ نيل الأوطار 15/2

(1) انظر : تبيين الحقائق 159/1 ؛ مراقي الفلاح 152/1 ؛ الذخيرة 159/2 ؛ الاستذكار 84/2 ؛ المجموع شرح المهذب 250/3 ؛ تحفة المنهاج 460/6

(2) انظر : الإنصاف 106/2 ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص/65

(3) انظر : الإنصاف 106/2 ؛ شرح المنتهى 215/1

(4) أخرجه أبو داود وابن أبي سيبة والدارقطني والبيهقي. سنن أبي داود (1/ 191) ،كتاب الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ، ح/719 ؛ مصنف ابن أبي شيبة (1/ 250) ،كتاب الصلوات ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ، ح/ 2883 ؛ سنن الدارقطني (2/ 195) ،كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه ، ح/ 1382 ؛ معرفة السنن والآثار (3/ 201) ،كتاب الصلاة ، باب من قال: يقطعها ، ح/ 4262 وعلته مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي ، وكان قد تغير في آخر عمره. وقد اضطرب في هذا الحديث: فمرة يرفع

=

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:-

الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني : أنه على تقدير صحته فهو عام مخصوص بالأحاديث الدالة على أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة[1].

الوجه الثالث : أن دلالته محتملة لأكثر من معنى ، فقوله : " (لا يقطع الصلاة شيء) يحتمل أن يراد به الدفع ، المعنى : لا يبطل الصلاة شيءٌ من الدفع ، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم ، حذف المار لدلالة السياق عليه ، وأن يراد به المار ، والضمير المنصوب عائدٌ على محذوف"[2].

2- أنه ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : أن الصلاة لا يقطعها شيء[3]. " وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له "[4]، وذلك

الجملة الأولى منه- كما في هذه الرواية-، ومرة يوقفها ، وهي أشبه بالصواب. يراجع ضعيف أبي داود – الأم للألباني (1/ 263-264)

(1) انظر : نيل الأوطار 17/13 ؛ فتح ذي الجلال والإكرام 570/1

(2) شرح المشكاة للطيبي 974/3

(3) أثر علي بن أبي طالب أخرجه مالك بلاغا ، وعبد الرزاق. انظر : موطأ مالك (2/ 218) ،كتاب : السهو ، باب : الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، ح/533 ؛ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (2/ 29) ،كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ح/2361

وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي وعثمان. مصنف ابن أبي شيبة (1/ 250) ،كتاب الصلوات ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ، ح/ 2884

وذكر الحافظ ابن حجر أن سعيد بن منصور رواه بإسناد صحيح عن عثمان وعلي رضي الله عنهما. انظر : فتح الباري 588/1

(4) القبس ص/344

لأننا مأمورون باتباع سنتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ.." [1]

ويمكن أن يناقش الاستدلال يفعل الخلفاء الراشدين : بأنه إنما يكون حجةً إذا لم يَرِدْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديثين صحيحين أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

3- يمكن أن يستدل لقول الجمهور باستصحاب البراءة الأصلية[2] على صحة صلاة مَنْ مَرَّ بين يديه امرأة أو حمار أو كلب أسود أو نحوها ؛ لعدم وجود الدليل الناقل السالم من المعارض المقاوم.

ويمكن مناقشة الاستدلال بدليل الاستصحاب : بأن النصوص الدالة على قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، صحيحة صريحة صالحة لأن تكون ناقلة عن أصل البراءة الأصلية.

ثانياً : أدلة القول الثاني – بأن الصلاة يقطعها كلٌّ من المرأةِ والحمار والكلب الأسود– :

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بما يلي:-

1- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود". قلت : يا

(1) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 200) ،كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ح/4607 ؛ والترمذي (5/ 44) ،كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ح/2676 ؛ وابن ماجه (1/ 15) ، المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ح/42 ، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح (انظر : نخب الأفكار للعيني 146/2 ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية 493/28)

(2) البراءة الأصلية هي : البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه. تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: 191) ؛ أو : استصحاب العدم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه. مذكرة في أصول الفقه (ص: 21)

أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال : " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم[1].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل "[2].

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة ، "فالقائلون : بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تعلقوا بظواهر هذه الأحاديث"[3].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من عدة وجوه:-

أولاً : ما ذهب إليه الشافعي من كون هذه الأحاديث مخالفة لظاهر القرآن ؛ إذ يقول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[4]، فلا يُبطِل " عملُ رجلٍ عَمَلَ غيرِهِ ، وأن يكون سعي كُلٍّ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا ، لم يجز أن يكون مرور رجلٍ يقطع صلاة غيره"[5].

ويمكن أنه يجاب عن الاستدلال بهذه الآية : أنها محمولة على الأحكام التكليفية[6] وما يترتب على فعلها أوتركها من ثواب وعقاب ، دون الأحكام الوضعية[7] ، ومنها الفساد[1]. والله أعلم[2].

---

(1) سبق تخريجه ص/8 من هذا البحث

(2) صحيح مسلم (1/ 365) ،كتاب : الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلي ، رقم 511

(3) فتح الباري لابن رجب 125/4

(4) جزء من آيات كريمة وردت في سور : الأنعام / 164 ؛ والإسراء / 15 ؛ وفاطر /18 ؛ والزمر / 7 ؛ وفي سورة النجم : 38 { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}

(5) اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الأم) 623/8

(6) الحكم التكليفي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير

(7) الحكم الوضعي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع

ثانياً: بخصوص قطع المرأة للصلاة ، فقد نوقش بما يلي:-

أ- بما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن مسروق قال : ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ، فذكروا الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : "شبهتمونا بالحمر والكلاب؟! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعةً"(3).

ووجه الدلالة من هذا الحديث : اعتراض عائشة رضي الله عنها أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره لها على ذلك مما يدل على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ؛ لأن " اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها"(4).

وقد أجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها بالآتي:-

1- أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يعارض أحاديث قطع المرأة للصلاة ؛ إذ أن حديث عائشة رضي الله عنها في وقوف المرأة بين يدي المصلي ، وهذا لا يبطل صلاته ، والأحاديث الدالة على قطع المرأة للصلاة تتعلق بمرورها ، فيعمل بكلا الحديثين ، إذ إن إعمال الدليلين جميعا أولى مِنْ إهمال أحدهما ، ومما يدل على هذا التوجيه ، أنه ورد في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها : "فأكره أن أسنحه

---

(1) الفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات هو عدم الأجزاء وعدم اسقاط القضاء وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة. وفي المعاملات : عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد ، وعند المتكلمين : الفساد هو مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما. انظر : مذكرة في أصول الفقه (ص: 54 – 55)

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (7/ 156)

(3) متفق عليه. صحيح البخاري (1/ 109) ،كتاب : الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ، رقم 514 ؛ صحيح مسلم (1/ 366) ،كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم 512

(4) الاستذكار 85/2

"[1] ؛ أي : أعترض مارةً بين يديه ، فدل على أن مرورها بين يديه ؛ مما يُكره ويُتقى ، بخلاف نومها معترضةً[2].

كما أخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمرَّ بين يديه ، فأنسل انسلالا "[3].

"ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف ؛ أن المصلي مأمورٌ بدفع المار ولو كان حيواناً ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة ، فدل على الفرق بين الأمرين "[4].

2- كما أجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه محمول على صلاة النفل ، فلا تقطعها المرأة ، وأحاديث قطع المرأة للصلاة محمولة على صلاة الفريضة ، ومما يستدل به على هذا التفريق ما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يوتر قال لها : " تنحي "[5].

" فإذا فرق بين النفل المطلق والوتر في الصلاة ، فالفريضة أولى"[6]، ولأنه يغتفر في صلاة النفل ما لا يغتفر في الفرض[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 107) ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة على السرير ، ح/508

(2) انظر : فتح الباري لابن رجب 126/4

(3) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم 25412 ، وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين (مسند الإمام أحمد 254/42)

(4) فتح الباري لابن رجب 126/4 ؛ وانظر : المغني 186/2

(5) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 190) ،كتاب : الصلاة ، باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ، ح/714 ، وقال الألباني : حسن صحيح. صحيح أبي داود – الأم (3/ 298)

(6) فتح الباري لابن رجب 127/4 ؛ وانظر : المغني 185/2

(7) انظر : نيل الأوطار 16/3

ب- عن أم سلمة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر ، فقال بيده هكذا ، فرجع ، فمرت ابنة أم سلمة ، فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هُنَّ أغلب "[1]

والحديث يدل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف.

والوجه الثاني : أنه قد يقال بالفرق بين المرأة وبين الجارية التي لم تبلغ[2].

ثالثاً: بخصوص قطع الحمار للصلاة ، فقد نوقش بمعارضته لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " أقبلت راكباً على حمارٍ أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخَلْتُ في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد[3].

وهذا الحديث أصح إسناداً من أحاديث قطع الحمار للصلاة ، وقد عضدَ هذا الحديثَ حديثُ صهيبٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما يحدثُ أنه مَرَّ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فنزلوا ودخلوا معه ، فصلوا ، فلم ينصرف ،

(1) أخرجه ابن ماجه وأحمد. سنن ابن ماجه (1/ 305) ،كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة ، ح/948 ؛ مسند أحمد (44/ 143) برقم 26523 ، وهو حديث ضعيف. انظر : نيل الأوطار 18/3 ؛ السلسلة الضعيفة برقم / 4743

(2) انظر : فتح الباري لابن رجب 133/4 ؛ نيل الأوطار 18/3

(3) متفق عليه ، صحيح البخاري (1/ 105) ،كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ح/ 493 ؛ صحيح مسلم (1/ 361) ،كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ح/ 504

وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبته ففرع بينهما ولم ينصرف"[1].

ووجه الدلالة من الحديث الأول صريحة في كون ابن عباس رضي الله عنهما مَرَّ بالحمار بين يدي الصف والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إلى غير جدارٍ يكون سترةً له ولمن خلفه من المأمومين ، ولم يُنكر ذلك عليه ، مما يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، " وقول ابن عباس (إلى غير جدار) فسره الشافعي – فيما نقله البيهقي عنه – أي : إلى غير سترةٍ"[2].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بما ذكره ابن دقيق العيد بقوله : " ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة"[3]

وقال الشوكاني معلقاً على هذا الحديث بأنه محمول على أن " صلاته صلى الله عليه وسلم كانت إلى سترةٍ ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء .. كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة : (ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل...)...ولا يلزم من نفي الجدار...نفي سترةٍ أخرى ، من حربةٍ أو غيرها "[4].

وما ذكره ابن دقيق العيد والشوكاني ، غير مُسَلَّم ، ويرده ما رواه البزار بإسناد صحيح في حديث ابن عباس من رواية مجاهد : " ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه "[5].

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . مسند أحمد (5/ 252) ، ح/ 3167 ؛ سنن أبي داود (1/ 190) ، كتاب : الصلاة ، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ، ح/717 ؛ سنن النسائي (2/ 65) ،كتاب : القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، ح/ 754. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الشيخ الألباني : صحيح. صحيح أبي داود – الأم (3/ 303)

(2) طرح التثريب 389/2

(3) إحكام الأحكام 284/1

(4) نيل الأوطار 17/3

(5) أخرجه البزار (البحر الزخار201/11) ، ح/4951 ، وقال العراقي في طرح التثريب 389/2 : إسناده

=

وقد نوقشت رواية مجاهد عن ابن عباس من وجوه :-

الوجه الأول : أنه معارضبرواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " ركزت العنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة"(1)

وقد رجح ابن خزيمة رواية عكرمة على رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما من جهة الإسناد(2). ولفظة "عرفات" شاذة ؛ إذ القصة واحدة ، كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر(3).

الوجه الثاني : أنه على تقدير كون ابن عباس رضي الله عنهما مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي إلى غير سترة ، فإنه يحمل على أنه مَرَّ بين يديه عن بُعْدٍ ؛ فإنه لا يُظن بالفضل وأخيه أن يمرا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب منه(4).

الوجه الثالث : أن قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية مجاهد : "ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه"، المراد بالسترة هنا : السترة التي تمنع الحيوانات ، لا سترة الصلاة ، والتي هي أعم من أن تكون جداراً ، أوتكون أقل منه ، كالعنزة ونحوها(5).

صحيح

(1) أخرجه أحمد في مسنده (4/ 65) ، ح/2175 ؛ وابن خزيمة في صحيحه (2/ 26) ، كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة ، ح/840. وقال محققو المسند : إسناده قوي (المسند4/65)

(2) انظر : صحيح ابن خزيمة (2/ 26)

(3) انظر : فتح الباري لابن حجر1/572

(4) انظر : فتح الباري لابن رجب 4/11

(5) انظر : إثلاج الصدور ص/17

رابعاً : بخصوص قطع الكلب للصلاة ، فقد اعترض على ذلك بحديث الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمارة ترعى ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه ، فلم يزجرا ولم يؤخرا"[1].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ليس " في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بأنه أسود ، ولا ذكر أنهما مَرَّا بين يديه ، وكونهما بين يديه ، لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع"[2].

خامساً : ومن العلماء من تكلم في أحاديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب من جهة أسانيدها ، وهذه تشبه طريقة البخاري ، فإنه لم يخرج منها شيئاً ، وليس شيء منها على شرطه[3].

وقد أشار لذلك الإمام أحمد في مسائل الحسن بن ثواب[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن أحاديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، صحيحة الإسناد ، وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه.

سادساً : من العلماء من سلك مسلك القول بأن أحاديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب منسوخة بحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع في آخر عُمْرِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث

(1) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود. مسند أحمد (3/ 314) ، ح/1797 ؛ سنن النسائي (2/ 65) ، كتاب القبلة ، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، ح/ 753 ؛ سنن أبي داود (1/ 191) ، كتاب الصلاة ، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ، ح/ 718 . وقال النووي في المجموع 251/3 : إسناده حسن.

(2) نيل الأوطار 14/3 ؛ وانظر : فتح الباري لابن رجب 133/4.

(3) انظر : فتح الباري لابن رجب 118/4

(4) انظر : المصدر السابق 701/2

عائشة يدل بظاهره على استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخبرت به عنه إلى آخر عمره ، ولو كان قد ترك ذلك آخر عمره لما خفي عليها ، وبقي الكلب الأسود لا ناسخ له[1].

وقد اعترض على هذا المسلك الإمام الشافعي وأحمد بأن القول بالنسخ يفتقر لمعرفة النص المتأخر ، وهذا غير معلوم[2].

سابعاً : الإجابة على أحاديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر والتفات القلب إلى هذه الأشياء ، وليس المراد أنها تفسد الصلاة.

قال البيهقي : ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة ، ولهذا المسلك ذهب الشافعي والخطابي والبيهقي والنووي وغيرهم[3].

وقد اعترض ابن رجب على هذا الجواب بقوله : " وقد اعترض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى ، وقد يكون ذلك ليلاً بحيث لا يشعر به المار ولا من مَرَّ عليه ، والحديث يَعُمُّ هذه الأحوال كلها.

وأيضا : فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي ، كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة ، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك"[4].

ثالثاً : أدلة القول الثالث –بأنه لا يقطع الصلاة سوى الكلب الأسود– :

(1) انظر : المصدر السابق 708/2 ؛ اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الأم) 623/8

(2) انظر : اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الأم) 623/8 ؛ فتح الباري لابن رجب 131/4

(3) انظر : المجموع شرح المهذب 251/3 ؛ القبس ص/346

(4) فتح الباري لابن رجب 135/4

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بأن : "المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشة دلَّ على عدم قطع الصلاة بالمرأة ، وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب الأسود لا معارض له ، فيؤخذ به "[1].

الترجيح:-

وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في هذه المسألةِ مقرونة بأدلتها وما ورد عليها من أجوبةٍ ومناقشات ، فإن الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني الذي ذهب فيه أصحابه إلى أن : مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي ، يقطع صلاته ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وصراحتها وسلامتها في الجملة من الاعتراضات القادحة في الاستدلال بها ، ولكون مرور هذه الثلاثة بين يدي المصلي يشوش فكره ، كما قال أبو العباس القرطبي : "...ذلك أن المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يروع ، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه صلاته وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة"[2].

وذهب ابن رجبٍ الحنبلي إلى أن تخصيص هذه الثلاث بالاحتراز إنما شُرِعَ سداً لذريعة مرور الشيطان بين يدي المصلي ؛ " فإن النساء حبائل الشيطان ، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان.....والكلب الأسود شيطان ، كما نصَّ عليه الحديث ، وكذلك الحمار ، ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل ؛ لأنه يري الشيطان".[3] والله أعلم.

(1) فتح الباري لابن رجب 125/4 ؛ وانظر : المغني 185/2 ؛ القواعد النورانية ص/32

(2) المفهم 109/2

(3) فتح الباري لابن رجب 135/4

- **المراد بقطع الصلاة:-**

اختلف العلماء في المراد بقطع الصلاة الوارد في حديثي أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما ، وذلك على قولين:-

القول الأول : أن المراد بقطع الصلاة : صرفها عن الخشوع والذكر ، والتفات القلب إلى هذه الأشياء التي تمر بين يدي المصلي ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. (1)

القول الثاني : أن المراد بقطع الصلاة : إبطالها وفسادها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني. (2)

الأدلة:

أدلة القول الأول – أن المراد بقطع الصلاة صرفها عن الخشوع والذكر– :

ما سبق ذكره من أدلة للجمهور من أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وقد تقدم ذلك مع ما ورد عليه من أجوبة ومناقشات.

أدلة القول الثاني–أن المراد بقطع الصلاة؛ إبطالها وفسادها– :

1- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : " تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود..." الحديث(3). وهذا الحديث نص في موضع النزاع.

---

(1) انظر : فتح القدير 405/1 ؛ القبس ص/346 ؛ المجموع شرح المهذب 251/3 ؛ فتح الباري لابن رجب 134/4

(2) انظر : الإنصاف 106/2 ؛ الفروع وتصحيح الفروع 258/2 ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص/65 ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (مع عون المعبود) 279/2 ؛ نيل الأوطار 15/3

(3) أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. صحيح ابن خزيمة (2/ 21) ،كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة ، ح/ 831 ؛ صحيح ابن حبان (6/ 151) ،كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة لا كونهن واعتراضهن ، ح/2391

2- عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت أصلي إلى جنب ابن عمر ، فدخل جرو بيني وبينه ، فمر بين يدي ، فقال : " أما أنت فأعد الصلاة ، وأما أنا فلا أعيد ؛ لأنه لم يمر بين يدي"[1]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلى أن المراد بالقطع : البطلان والفساد ؛ لقوة أدلته وصراحتها.

- **المسألة الرابعة: حكم المرور بين يدي المأمومين:-**

لا خلاف بين العلماء في أن المأموم لا يضره مَنْ مَرَّ بين يديه.[2]

واختلفوا في حكم المرور بين يدي المأمومين على ثلاثة أقوال:-

القول الأول : جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية[3]، وذكره بعض الحنابلة احتمالا.[4]

القول الثاني : كراهة المرور بين يدي المأمومين ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ؛ حملاً لما نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم على الكراهة[5]، وهو المفهوم من كلام بعض الشافعية.[1]

---

(1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 101/5، كتاب السفر ، باب : ذكر التغليظ من مرور الحمار والمرأة والكلب ، رقم (2464) ،

(2) انظر : الاستذكار 274/2 ؛ بداية المجتهد 190/1 ؛ المغني 182/2

(3) انظر : الذخيرة 158/2 ؛ مواهب الجليل 535/1 ؛ تحفة الحبيب (حاشية البجيرمي) 96/2

(4) انظر : كشاف القناع 376/1 ؛ المبدع 439/1 ؛ وفيه : " ...وقال صاحب النظم : لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الأتان بين يدي المأمومين ، فيحتمل جوازه..." ؛ وانظر : فتح الباري لابن رجب 14/4

(5) قال ابن رجب في فتح الباري 14/4: "...نص عليه في رواية الأثرم ، في الرجل يكون خلف الإمام وبين يديه صف ، فيكون في الصف الذي بين يديه خلل عن يساره ، ليس هو بحذائه ، أيمشي إليه فيسدّه؟ قال : إن كان بحذائه فعل ، فأما أن يمشي معترضا فيؤذي الذي جنبه ويمر بين يديه فلا. وهذا يدل على أن المشي بين يدي المأمومين داخل في النهي. ومن أصحابنا من حمل ذلك على كراهة التنزيه.." ؛ وانظر:

=

القول الثالث : تحريم المرور بين يدي المأمومين ، وإليه مال ابن مفلح الحنبلي في الفروع[2]، ولعله حمل رواية الأثرم على التحريم.

الأدلة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول– جواز المرور بين يدي المأمومين– :

1– ما ثبت في الصحيحين من مرور ابن عباس رضي الله عنهما بالحمار بين يدي الصف ، ولم ينكر عليه ذلك أحد. [3]

ووجه الدلالة منه صريحة في جواز المرور بين يدي المأمومين ، إذا كان للإمام سترة محفوظة.[4]

2– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية ، فحضرت الصلاة – يعني : فصلى إلى جدار — فاتخذه قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه"[5]

الفروع وتصحيح الفروع 263/2

(1) قال النووي في المجموع 249/2 : " إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول ؛ فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ، ويقف فيها ؛ لتقصير أهل الصف الثاني بتركها" ؛ وانظر : الشرح الكبير للرافعي 133/4. ويفهم من كلام النووي أنه إنما ساغ المرور بين يدي المأمومين للحاجة التي ترفع الكراهة ، فإذا انتفت الحاجة عادت الكراهة. قال ابن رجب في فتح الباري 14/4 : "والكراهة قول أصحاب الشافعي – أيضا — وسيأتي عن الشافعي ما يدل عليه" ؛ وانظر : اختلاف الحديث للشافعي (ملحق بكتاب الأم) 623/8

(2) انظر : الفروع وتصحيح الفروع 256/2 ؛ كشاف القناع 376/1

(3) سبق تخريجه ص/20 من هذا البحث

(4) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال 128/2 ؛ فتح الباري لابن حجر 572/1

(5) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 188) ، كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ح/ 708 ؛ وأحمد في مسنده (11/ 439) ، ح/ 6852 . وقال النووي في الخلاصة 523/1 : إسناده صحيح.

ووجه الدلالة : أنه لولا " أن سترته سترة لهم ، لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق"[1] ، كما يدل على أن المأموم لا يضره من مَرَّ بين يديه.[2]

3- كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة. [3]

ثانياً: دليل القول الثاني–كراهة المرور بين يدي المأمومين– :

أن في المرور بين يدي المأمومين في الصلاة أذية لهم وتشويش عليهم ؛ لذا كره ذلك.[4]

ويمكن أن يجاب على دليل القول الثاني : بأن الكراهة حكم شرعي ، لا يثبت إلا بدليل سماعي صحيح صريح ، ولم يوجد ، بل ثبت ما يدل على جواز المرور بين يدي المأمومين في الصلاة.

ثالثا : أدلة القول الثالث–تحريم المرور بين يدي المأمومين– :

1- عموم ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه..." [5]، وهذا عام[6]: في الإمام والمأموم والمنفرد.

وأجيب عنه : بأنه عام مخصوص بأدلة القول الأول المفيدة للجواز.

---

(1)كشاف القناع 384/1

(2) انظر : عمدة القاري 70/2 ؛ فتح الباري لابن رجب 13/4

(3) ذكره مالك في الموطأ بلاغا ، موطأ مالك (2/ 217) ،كتاب السهو ، باب : الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، رقم 532

(4) انظر : فتح الباري لابن رجب 14/4 ؛ هامش (139) من هذا البحث.

(5) سبق تخريجه ص/10 من هذا البحث

(6) انظر : الشرح الممتع 278/3

2- أن الإشغال والتشويش الذي يحصل للإمام والمنفرد عند المرور بين أيديهما يحصل بالمرور بين يدي المأمومين[1]، فلا يجوز لأحد أن يمر بين أيديهم ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن علة التشويش ليست منصوصة ، بل هي مستنبطة ، ولا نجزم أنها هي العلة الوحيدة في المنع من المرور بين يدي المصلي ، ولذا وجب الوقوف عند حدود النصوص الشرعية ، وإعمالها جميعاً.

الترجيح

وبعد العرض السابق للأقوال في هذه المسألة ، مقرونة بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة ، فإن الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الأول الذي ذهب أصحابه لجواز المرور بين يدي المأمومين ؛ لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها من المعارض المقاوم ، إلا أن الأفضل هو عدم المرور بين يدي المأمومين إن وجد مندوحة عن ذلك ؛ دفعا لضرر التشويش والإشغال ؛ لأن توقي إشغال المصلين مطلوب ؛ لأن الإنسان لا يحب أن يشغله أحد عن صلاته ، فينبغي ألا يفعل ما يشغل الناسَ عن صلاتهم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[2].

- **المسألة الخامسة: حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:-**

(1) انظر : المرجع السابق ؛ نفس الصفحة

(2) انظر : الشرح الممتع 279/3. وحديث " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه..." الحديث ، أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 12) ،كتاب الإيمان ، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ح/13 ؛ ومسلم في صحيحه (1/ 67) ،كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، ح/45

سبق[1] أنه لا خلاف بين العلماء في أن المرور بين يدي المصلي منهيّ عنه نهياً مغلظاً ، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن فاعل ذلك آثم.

إلا أن العلماء قد اختلفوا في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، على ثلاثة أقوال:-

القول الأول : جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وهو مفهوم قول الإمام مالك ، كما ذكر ذلك ابن رشد ، وإليه ذهب ابن جماعة وابن عابدين من الحنفية.[2]

القول الثاني : عدم جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والمعروف من مذهب الشافعية ، كما يقول ابن حجر.[3]

القول الثالث : عدم جواز المرور إن كان للمارّ مندوحة وكان المصلي يصلي لسترةٍ ، وإلا جاز ، وقد ذهب لهذا التفصيل بعض المالكية.[4]

الأدلة:

أولاً : أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

1- عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.[5]

---

(1) انظر : ص/ 9 من هذا البحث

(2) انظر : الإنصاف 95/2 ؛ شرح منتهى الإرادات 210/1 ؛ مواهب الجليل 535/1 ؛ رد المحتار 635/1

(3) انظر : الإنصاف 95/2 ؛ الفروع وتصحيح الفروع 257/2 ؛ فتح الباري لابن حجر 576/1 ، ولم أقف على كلام صريح للشافعية في مصنفاتهم حول هذه المسألة ، بعد البحث.

(4) انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 246) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (1/ 336)

(5) أخرجه أحمد في مسنده (45/ 215) ، ح/ 27241 ؛ وأبو داود في سننه (2/ 211) ، كتاب المناسك

=

وفي رواية : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سُبْعه[1] جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد ".[2]

ووجه الدلالة منه ظاهرة في كون الناس يمرون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي إلى غير سترة ، وهو مُقِرٌّ لهم على ذلك.

وأجيب عن هذا الحديث : بأنه ضعيف.

2- روى ابن جريج عن ابن أبي عمار قال : " رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ، ثم جاء فصلى ، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة. قال : تمر بين يديه المرأة فينظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته موضع قدمها "[3]

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر : بأنه على تقدير ثبوته ، لا حجة فيه ؛ لأنه معارض للنصوص الدالة على النهي عن المرور بين يدي المصلي ، كما أنه معارض لفعل غيره من الصحابة رضوان الله عليهم كما سيأتي.

3- اعتبار المشقة ؛ لأنه لو منع المصلي من يجتاز بين يديه ، لكان في ذلك ضيق ومشقة[1]، ومن القواعد الكلية المقررة : أن المشقة تجلب التيسير.[2]

، باب : في مكة ، ح/ 2016

(1) سُبْعه : بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها ، بعدها عين مهملة ؛ أي : من أشواطه السبعة. نيل الأوطار 12/3

(2) رواه النسائي في سننه (5/ 235) ، كتاب مناسك الحج ، أين يصلي ركعتي الطواف ، ح/2959 ؛ وابن ماجه في سننه (2/ 986) ، كتاب المناسك ، باب : الركعتين بعد الطواف ، ح/ 2958 ، وهذا الحديث ضعيف. قال ابن حجر في فتح الباري 576/1 : " معلول " ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار 12/3 : " الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ، ففي إسناده مجهول".

(3) رواه حنبل في كتاب المناسك ، انظر : المغني 179/2 ؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 440/9 ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 462/4 ، كتاب الحج ، باب : من قال : يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ، برقم (364) ، بدون زيادة (قال : تمر بين يديه المرأة..) إلخ

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولكن هذا لا يسوغ إطلاق الحكم بجواز المرور في المسجد الحرام على كل حال.

ثانياً : أدلة القول الثاني– عدم جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام–

استدل القائلون لما ذهبوا إليه بما يلي:–

1– عموم النصوص الدالة على النهي عن المرور بين يدي المصلي ومشروعية دفع المارّ ، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.." الحديث[3]، وما صح في السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان"[4]

2– الإجماع على النهي عن المرور بين يدي المصلي وأن فاعل ذلك آثم.[5]

وهذه النصوص وكذا الإجماع ، كل منها عام ، وحيث لم يرد نص صحيح يجعل للمسجد الحرام حكم خاص ، فتبقى النصوص على عمومها في النهي عن المرور بين يدي المصلي.

---

(1) انظر : المغني 180/2 ؛ الشرح الكبير على المقنع 628/1

(2) انظر الكلام على هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 64) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 76)

(3) سبق تخريجه ص/10 من هذا البحث

(4) سبق تخريجه ص/ 8 من هذا البحث

(5) انظر : مراتب الإجماع ص/30

3- عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، يبادره – قال : يرده.[1]

ثانيا : أدلة القول الثالث–عدم جواز المرور إن كان للمارّ مندوحة وكان المصلي يصلي لسترةٍ ، وإلا جاز– :

لم أقف على دليل لهذا التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الثالث ، ولكن يمكن أن يستدل لهم : بأن مَنْ لا مندوحة له من المرور بين يدي المصلي المفرط بعدم استتاره بسترة مضطرٌ ، والضرورات تبيح المحظورات.[2]

الترجيح

وبعد العرض السابق للأقوال في هذه المسألة ، مقرونة بأدلتها ، فإن الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الثاني : الذي ذهب أصحابه إلى عدم جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ؛ لقوة أدلته وصراحتها ، وضعف أدلة القول الأول ، ومع الوجاهة النسبية للقول الثالث ، إلا أن إطلاق القول بعدم جواز المرور أولى وأظهر دليلاً ، مع مراعاة حالات الضرورة المتضمنة لمشقة يصعب دفعها ، كحالات الزحام الشديد ؛ فإن الضرورة تبيح المحظور المتمثل في المرور بين يدي المصلي ، وتسقط الواجب المتمثل في دفع المصلي للمارّ بين يديه. والله أعلم.

- **المسألة السادسة: حكم المرور بين يدي المصلي في المكان الذي لا يحق له الصلاة فيه:–**

(1) أخرجه أبو نعيم الفضل بن ركين في كتاب الصلاة ، انظر : فتح الباري لابن رجب 44/4 ؛ وقال الألباني : إسناده صحيح. انظر : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص/21

(2) انظر الكلام على قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) في : المنثور في القواعد الفقهية (2/ 317) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 73)

إذا تعدى المصلي بالصلاة في بقعةٍ لا يحق له الصلاة فيها لتعلق حقوق الناس بها ، كالمكان المغصوب ، والطريق المسلوك ، وعند أبواب المساجد ، ونحو ذلك ، فإنه لا يحرم في هذه الحال المرور بين يديه ، ولا يحق للمصلي دفع من يمر في حريمه ؛ نظراً لظلمه وتعديه.

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن المصلي إذا " تعرض للمرور ، والمار ليس له مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المارّ "(1)

وقال ابن قاسم العبادي : " لو صلى في مكان مغصوب ، لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر ؛ لأنه متعدٍّ ، ممنوعٌ من شغل المكان والمكث فيه ، فلا حرمة لسترته ، وبذلك أفتى شيخنا الرملي : بأنه لو استتر في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ، وقوله : (أو في طريق) ؛ أي : أو شارعٍ أو درب ضيق أو نحو باب مسجد "(2)، قال الشرواني : "...أو نحو باب مسجدٍ ، كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد ، كالمطاف"(3)

وقال ابن عابدين : "...فلو صلى في نفس طريق العامة ، لم تكن صلاته محترمة...فلا يمنعون من المرور ؛ لتعديه "(4)

ويظهر من كلام من تقدم من الفقهاء أن العلة في جواز المرور بين يدي من صلى في مكان لا يحق له الصلاة فيه ، أنه متعدٍّ ظالم ، ولا يترتب على صلاته حرمة تمنع المرور بين يديه.

- **المسألة السابعة : دفع المارّ بين يدي المصلي:-**

(1) إحكام الأحكام 282/1

(2) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي 158/2

(3) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج 158/2

(4) رد المحتار 635/1

أولاً : حكم دفع المار بين يدي المصلي:

اختلف العلماء في حكم دفع المصلي لمن يمُرُّ بين يديه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن دفع المصلي للمار بين يديه مندوب ، وهو مذهب الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة.(1)

القول الثاني : أن دفع المصلي لمن يمُرُّبين يديه واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعزاه ابن حجر للظاهرية ، واختاره الشوكاني.(2)

القول الثالث : أن دفع المارّ بين يدي المصلي رخصة ، الأفضل تركها ، وإليه ذهب الحنفية.(3)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول – أن دفع المصلي للمار بين يديه مندوب–

1- أن المرور بين يدي المصلي مختلف في تحريمه ، ودفع المارّ هو من قبيل الإنكار ، والإنكار لا يكون إلا على المجمع على تحريمه.(4)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن المرور بين يدي المصلي مجمع على تحريمه ، كما سبق بيان ذلك.(5)

2- أن القرينة الصارفة للأمر بدفع المار من الوجوب إلى الندب هي شدة منافاة دفع المار لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر.(6)

(1) انظر : تحفة المحتاج 159/2 ؛ المنهاج القويم ص/127؛ الإنصاف 93/2 ؛كشاف القناع 375/1

(2) انظر : الإنصاف 94/2 ؛ فتح الباري لابن حجر 584/1 ؛ نيل الأوطار 10/3

(3) انظر : المحيط البرهاني 431/1 ؛ مراقي الفلاح 157/1

(4) انظر : تحفة المحتاج 159/2 ؛ مغني المحتاج 420/1

(5) انظر : ص/9 من هذا البحث.

(6) انظر : مغني المحتاج 420/1 ؛ أسنى المطالب 185/1

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال : بأن المعنى المذكور لا ينتهض لأن يكون قرينة صارفة للنصوص الآمرة بدفع المار من الوجوب إلى الندب ، ولا سيما مع صراحة النصوص الآمرة بدفع المار بين يدي المصلي وما ورد فيها من تأكيد وتكرار للأمر بالدفع ثم بالمقاتلة ووصْف المار المصِرّ على المرور بين يدي المصلي بأنه شيطان.

أدلة القول الثاني – أن دفع المصلي لمن يمُرُّ بين يديه واجب– :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين " رواه مسلم.(1)

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان " متفق عليه.(2)

والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : "فليقاتله " ، و " فليدفعه " يفيد الوجوب.

أدلة القول الثالث –أن دفع المارّ بين يدي المصلي رخصة ، الأفضل تركها–

استدل أصحاب القول الثالث على استحباب ترك دفع المار بأن مبنى الصلاة على السكون ، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة ، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة.(3)

---

(1) صحيح مسلم (1/ 363) ،كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح/ 506

(2) سبق تخريجه ص/8 من هذا البحث

(3) انظر : المحيط البرهاني 431/1 ؛ مراقي الفلاح 157/1. والأمر بقتل الأسودين : العقرب والحية ، ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية. أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح. مسند أحمد (12/ 102) ، ح/ 7178 ؛ سنن أبي داود (1/ 242) ،كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ح/921 ؛ سنن الترمذي (2/ 233) ،

=

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال : بأن الاستحباب حكم شرعي ، لا بد لإثباته من دليل صريح ، وما ذُكِرَ من تعليل لا يقوى على صرف الأمر الوارد في حديثي ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم ، من وجوب الدفع لندبه ، فضلاً عن أنه يدل على استحباب ترك الدفع.

والقول بأن الأمر بدفع المارّ بين يدي المصلي رخصة ، كالرخصة المستفادة من الأمر بقتل الأسودين في الصلاة ، غير ظاهر ؛ نظراً لما ورد في النصوص الآمرة بدفع المار بين يدي المصلي من تأكيد وتشديد وذمٍّ للمُصِرِّ على هذا الصنيع ، ووصفه بأنه شيطان.

الترجيح

وبعد العرض السابق للأقوال في هذه المسألة واستعراض أدلتها ، وما ورد عليها من مناقشات ، فإن الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الثاني الذي ذهب فيه أصحابه إلى وجوب دفع المار بين يدي المصلي ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها ، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

ثانياً : كيفية دفع المار بين يدي المصلي:

أجمع العلماء على أن المارَّ بين يدي المصلي لا يلزم مقاتلته بما يفضي إلى هلاكه.[1] كما لا خلاف بين العلماء في أن درء المار بين يدي المصلي يجوز ما لم يكثر ، فإن كثُرَ أفسد الصلاة.[1]

كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ، ح/390 ؛ سنن النسائي (3/ 10) ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح/1202 ؛ سنن ابن ماجه (1/ 394) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح/1245 ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(1) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم 223/4 ؛ الاستذكار 274/2

وقد ذهب الحنفية إلى أن دفع المار بين يدي المصلي – وقد سبق أنهم ذهبوا إلى كونه رخصة يستحب تركها – يكون بالإشارة أو التسبيح ، وكره الجمع بينهما ، أو يدفعه برفع الصوت بالقراءة ، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق باليد ، بدون رفع صوتٍ ؛ لأنه فتنة ، ولا يقاتل المارّ ؛ لأن ما ورد كان والعمل مباح في الصلاة ، وقد نُسِخَ ذلك.[2]

كما ذهب المالكية إلى أن المصلي يدفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً ما لم يشغله عن الصلاة.[3]

وذهب الشافعية إلى أنه يُسَنُّ دفع المار بين المصلي وسترته بالتدريج كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله ما لم يأت بأفعالٍ كثيرةٍ متوالية ، وإلا بطلت الصلاة.[4]

وذهب الحنابلة إلى أن المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن أبى ولجَّ فليقاتله ؛ أي : يعنفه في دفعه من المرور ، فإن أبى الرجوع فللمصلي أن يشتد في الدفع ويجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد الصلاة لكثرة العمل ، فيدرأ ما استطاع ، ويكره له القتال في الصلاة ؛ نظراً لما يترتب على ذلك من الفتنة والفساد ؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.[5]

وخلاصة ما تدل عليه النصوص وفعل الصحابة هو أن المار بين يدي المصلي يدفع بالأسهل فالأسهل ، فيكون منعه بالإشارة ، فإن لجَّ وأبى دفعه بيده ، فإن أبى اشتد في دفعه حسب الحاجة ، وبما لا يخرجه عن مقصود الصلاة ولا يترتب عليه فتنة ،

---

(1) انظر : التمهيد 188/4 ؛ الاستذكار 274/2

(2) انظر : نور الإيضاح ص/74 ؛ البحر الرائق 19/2

(3) انظر : مواهب الجليل 534/1 ؛ الاستذكار 274/2

(4) انظر : تحفة المحتاج 160/2 ؛ مغني المحتاج 421/1

(5) انظر : المغني 181/2 ؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم 102/2

وذلك لما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب ، فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان "[1] ، ولما ثبت عن عمرو بن دينار قال : مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة ، فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري ".[2]

فإن دفع المصلي المار بين يديه بما يجوز ، فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء.[3]

وهل تجب ديته أم لا؟ خلاف بين الفقهاء ، قال بدر الدين العيني : "...فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك. قال ابن شعبان : عليه الدية[4] في ماله كاملة. وقيل : هي على عاقلته. [5] وقيل : هدر. ذكره ابن التين "[6] ، والراجح عدم وجوب الدية ؛ لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.[7]

الخاتمة

(1) سبق تخريجه ص/8 من هذا البحث

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 254) ،كتاب الصلوات ، من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي ، رقم 2921 ، وسنده حسن. (انظر : تسهيل الفقه 564/3)

(3) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم 223/4 ؛ نيل الأوطار 10/3

(4) الدية هي : المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه. انظر : المطلع ص/443 ؛ المبدع 268/7

(5) العاقلة هي : عصبات الإنسان كلهم ، قريبهم وبعيدهم ، من النسب والولاء. انظر : المقنع 21/3 ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ص/658

(6) عمدة القاري 292/4 ؛ وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم 223/4

(7) انظر : تيسير العلام ص/185 ؛ تسهيل الفقه 565/3

وفي ختام هذا البحث ، فإنه يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:-

1- المراد بالمرور هو : العبور من اليمين إلى الشمال أو العكس.

2- بين يدي الشيء ؛ أي : أمامه وبالقرب منه.

3- المقصود بسترة الصلاة : ما ينصبه المصلي أمامه من عصا أو نحوها لمنع المارين أمامه قريباً منه.

4- اتفق العلماء على استحباب اتخاذ السترة في الصلاة ، واختلفوا في وجوبها ، فذهب الجمهور إلى استحبابها ، وذهب بعض الحنابلة إلى وجوبها.

5- وتحصل السترة بكل ما ينصبه المصلي بين يديه ، واختلف العلماء في الخط إذا لم يجد سترة على قولين ، فأنكره الجمهور ، وذهب بعض العلماء إلى مشروعيته.

6- الحكمة من السترة كف البصر عما وراءها ، ومنع من يجتاز بقرب المصلي.

7- اتفق العلماء على جواز المرور خلف السترة ، كما لا خلاف بينهم في النهي عن المرور بين المصلي وسترته أو بالقرب منه إن لم يكن له سترة ، والراجح أن هذا النهي للتحريم ، وأن فاعله آثم.

8- اختلف العلماء في مقدار حريم المصلي ، وهو المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي ، وذلك على أقوالٍ كثيرة ، أبرزها خمسة ، والراجح منها أن مقدار حريم المصلي من قدميه إلى موضع سجوده.

9- اختلف العلماء في مسألة : هل يقطع الصلاة شيء بمروره بين يدي المصلي؟ والراجح أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة.

10- اختلف العلماء في المراد بقطع الصلاة ، والراجح أن المقصود بطلان الصلاة وفسادها.

11- اختلف العلماء في حكم المرور بين يدي المأمومين ، والراجح جواز ذلك ، وإن كان الأفضل عدمه عند عدم الحاجة.

12- الراجح من أقوال العلماء عدم جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، مع مراعاة حالات الضرورة المتضمنة لمشقة يصعب دفعها ، كحالات الزحام الشديد ؛ فإن الضرورة حينئذ تبيح المحظور.

13- إذا تعدى الإنسان بالصلاة في مكان لا يحق له الصلاة فيه ، كالمكان المغصوب والطريق المسلوك ونحو ذلك ، فإنه لا يحرم في هذا الحال المرور بين يدي المصلي ، وذلك لتجاوزه وتعديه بالصلاة في مكان لا يحق له الصلاة فيه.

14- الراجح من أقوال الفقهاء وجوب دفع المار بين يدي المصلي بالأسهل فالأسهل ، فإن أبى الرجوع اشتد المصلي في دفع المار ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد الصلاة.

15- إذا دفع المصلي المار بين يديه بما يجوز فهلك فلا قود عليه ، وكذا لا دية على الراجح ؛ لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. والله أعلم.